

اللجنة الثالثة  
الجلسة ٥٧  
المعقودة يوم الخميس  
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠  
الساعة ١٠/٠٠  
نيويورك

الأمم المتحدة  
الجمعية العامة  
الدورة الخامسة والأربعون  
الوثائق الرسمية

JAN 10 1991

محفل توجز للجلسة السابعة والخمسين

الرئيس : السيد ساموفيا (شيلي)

المحتويات

البند ١٢ من جدول الأعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

البند ١٠٨ من جدول الأعمال : العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار  
غير المشروع بها (تابع)

البند ٩٣ من جدول الأعمال : حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (تابع)

البند ٩٨ من جدول الأعمال : تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية  
والتمييز العنصري (تابع)

.../...

Distr. GENERAL  
A/C.3/45/SR.57  
3 January 1991  
ARABIC  
ORIGINAL: FRENCH

\* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج  
التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة  
بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع  
واحد من تاريخ نشرها الى :  
Chief of the Official  
Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United  
Nations Plaza  
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب  
مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-57443 ٢٠٥٢ح(٩٠)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٥

البند ١٢ من جدول الاعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)  
A/C.3/45/L.71 ، L.75 ، L.76 ، L.78 ، L.79 ، L.80 ، L.91 ، L.92 ، L.53/Rev.1 ، L.94 ، L.95 .

تقديم مشاريع القرارات A/C.8/45/L.71 ، L.75 ، L.76 ، L.78 ، L.79 ، L.80 ، L.91

١ - السيد تشيمبا لانغا (زائير) : عرض باسم مقدميهم مشاريع القرارات المتعلقة بتقديم المساعدة للاجئين والعاثدين بمحض اختيارهم والمشردين . وقرأ مشاريع القرارات وأعلن أن أنغولا وبيرو وكوبا والهند قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار A/C.3/45/L.71 وأن ليسوتو تود الاشتراك في تقديم مشروع القرار A/C.3/45/L.79 وأن ترينيداد وتوباغو وسوازيلند قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار A/C.3/45/L.80 - ونظرا للاهمية التي تتسم بها المساعدة المقدمة للبلدان التي يوجد بها لاجئون وعاثدون بمحض اختيارهم ومشردون فإنه يرجو أن يتم اعتماد هذه المشاريع بتوافق الآراء .

٢ - السيدة الحمادي (اليمن) : قالت إن بلدها لم يرد في قائمة مقدمي مشروع القرار بالنص العربي A/C.3/45/L.80 .

مشروع القرار A/C.3/45/L.92

٣ - السيدة دا سيلفا (فنزويلا) : عرضت باسم مقدميه مشروع القرار A/C.3/45/L.92 المتعلق بحالة حقوق الإنسان والحريات الاساسية في السلفادور وقالت إن بيرو قد انضمت الى مقدمي هذا المشروع .

٤ - وأضافت قائلة إن المشروع هو نتيجة مفاوضات دقيقة بين العديد من الوفود المهمة اهتماما مباشرا بموضوع مشروع القرار . وقالت إنه مستلهم الى حد بعيد من تقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ومن القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان . بيد أنه يتضمن عنصرا جديدا حيث أنه يشير سواء في الديباجة أو في المنطوق الى عملية المفاوضات التي بدأت تحت اشراف الامين العام ومشاركته النشطة وممثله الخاص بين حكومة السلفادور وجبهة فريبياندومارتي للتحرير الوطني . وبصفة عامة فإن مقدمي مشروع القرار يشعرون بالقلق ازاء استمرار النزاع المسلح بالسلفادور وبخاصة التصعيد الذي حدث مؤخرا في أعمال العنف والذي أدى الى العديد من الانتهاكات الخطيرة

(السيدة دا سيلفا ، فنزويلا)

لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني . كما أنهم يعربون عن أسفهم لعدم كفاية النظام القضائي السلغادوري وبخاصة أوجه الخلل التي اتسم بها التحقيق الذي أجري عقب اغتيال عميد جامعة أمريكا الوسطى وبعض أعضاء هيئة التدريس بها . ويعترف مقدمو القرار على أية حال بالجهود التي بذلتها الاطراف المعنية لتحسين حالة حقوق الإنسان كما أنهم يشيدون بالاتفاق المتعلق بحقوق الإنسان الذي أبرم في تموز/يوليه في كوستاريكا . وهم يطلبون إلى حكومة السلغادور وإلى جبهة فريباندومارتي للتحرير الوطني مواصلة التعاون مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ومواصلة الحوار والعمل من أجل التوصل إلى اتفاقات تؤدي إلى سلم راسخ ودائم .

٥ - وقالت ممثلة فنزويلا إنه يجدر تصويب الفقرة ١٠ بإضافة عبارة "المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠" بعد عبارة "قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٠/٧٧" . ويجب أيضا في الفقرة ١١ من النص الأسباني الاستعاضة عن لفظة "evaluacion" بلفظة "evolución" . وقالت إن مقدمي مشروع القرار يأملون في أن يتم اعتماده دون طرحه للتصويت .

#### مشروع القرار A/C.3/45/L.73/Rev.1

٦ - السيدة ورزاني (المغرب) : تكلمت باسم مقدمي مشروع القرار A/C.3/45/L.73/Rev.1 بشأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، وقالت إن لختنشتاين قد انضمت إلى مقدمي هذا المشروع الذين أخذوا في الاعتبار ، انطلاقا من روح التهادن وعقب النظر المتعمق بعض التعديلات التي قدمتها الهند شفويا ، والصين في الوثيقة A/C.3/45/L.95 . وقالت إن التعديل الأول المقدم من الصين بشأن الفقرة الفرعية الثانية من مشروع القرار قد قُبل برمته . أما التعديل الثاني الذي أيده كل من أوغندا وسري لانكا وكولومبيا وليسوتو فإنه يتفاض عن بعض المفاهيم الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة مثل الاحترام العالمي والفعلية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية . ولذلك فإن المغرب تقترح كتعديل فرعي للتعديل الصيني أن يُشار إلى المادتين ٥٥ و ٥٦ من الميثاق . أما التعديل الصيني الثالث فقد تم قبوله مع حذف عبارة "خلال السنوات القليلة الماضية" من الفقرة الرابعة الحالية . وفيما يتعلق بالتعديل الرابع الذي اقترحه الصين فإن المغرب قد فضلت الاستعاضة عنه بالتعديل الهندي على أن تضاف في الفقرة ١ فقرة فرعية جديدة (ب) تصاغ على النحو التالي :

(السيدة وريزاني ، المغرب)

"(ب) دراسة الصلة بين البيئة الاقتصادية الدولية الحالية والتمتع الكامل بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي وآثاره على الظروف التي يمكن فيها للجميع أن يتمتعوا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية".

٧ - وهذا يعني أن المؤتمر لن يقتصر كما اقترح التعديل الصيني على النظر في الحالة الاقتصادية الدولية الحالية وإنما سينظر أيضا في العقبات بجميع أشكالها وأنواعها التي تعترض الممارسة الشاملة لحقوق الإنسان . أما فيما يتعلق بالتعديلات الأخرى التي اقترحتها الصين فإن مقدمي مشروع القرار يرون أنها غير مقبولة كما أنها يرون أنها غير كافية لضمان تمثيل جغرافي عادل في اللجنة التحضيرية ولن تؤدي في الواقع إلا إلى إعطاء مزيد من المقاعد لأفريقيا .

٨ - وفيما يتعلق بالاجتماعات التحضيرية المشار إليها في الفقرة الأخيرة من التعديل الصيني تسترعي المغرب الانتباه إلى أن هناك تعارض فيما يبدو بين هذا التعديل والفقرة ٣ من مشروع القرار الذي يخول اللجنة التحضيرية ولاية تقديم مواعيد محددة للجمعية العامة تُعقد فيها الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر المعني بحقوق الإنسان .

تعديلات مشروع القرار A/C.3/45/L.73 الواردة في الوثيقة A/C.3/45/L.95

٩ - السيد تشن (الصين) : قدم هذه التعديلات باسم بلده وكذلك باسم أوغندا وسري لانكا والصين وكولومبيا وليسوتو وشكر الوفد المغربي على الجهود التي بذلها لحمل اللجنة على قبول هذه التعديلات . وقال إن الوفد الصيني يرى أن من المستحسن عقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣ بمناسبة الذكرى الخامسة والأربعين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وقال إن المؤتمر ينبغي نظرا للأحداث التي وقعت منذ المؤتمر السابق المعني بهذا الموضوع ، أن يضع قائمة بالمنجزات السابقة والخبرة المكتسبة وأن ينظر في كيفية مواصلة أنشطة المجتمع الدولي والأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بصورة مرضية .

(السيد تشن ، الصين)

١٠ - وقال إن مشروع القرار الذي قدمته المغرب يتعلق بالمسائل الإجرائية فسي مجموعها ولكنه يتضمن أيضا توجيهات هامة بشأن طبيعة الاعمال التحضيرية للمؤتمر ومداهها وأهدافها . وقال إنه يشيد بالوفد المغربي الذي ساهم في الإعراب عن فكرة هذا المؤتمر وفي صياغة مشروع القرار المتعلق به وكذلك بالدول التي اشتركت في تقديم هذا المشروع لمساهماتهم في هذا الصدد . وقال إن بالإمكان على الرغم من ذلك تحسين النص بحيث يستجيب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصورة أفضل للواقع ولمهمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان . وقرأ ممثل الصين التعديلات الثلاثة الأولى التي قبلت عقب إجراء مشاورات متعمقة وأخذ رأي واهتمامات بعض الوفود في الاعتبار .

١١ - وقال إن الوفد الصيني يصر على التعديل الرابع الذي قبله جزئيا الوفد المغربي والوفود الأخرى التي اشتركت في تقديم مشروع القرار . إن الصين ترى أن هذه الفقرة لا تشير إلى جانب هام من أهداف المؤتمر وهو الرابطة القائمة بين الحالة الاقتصادية الدولية الراهنة والممارسة الكاملة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وأشارها على الظروف التي تسمح لكل إنسان بممارسة حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك حقوقه المدنية والسياسية . إن هذه الفقرة تبدو ضرورية في نظره لأن الأمر لا يتعلق فحسب بتحديد ما إذا كانت العديد من البلدان النامية وشعوبها بوسعها أن تمارس تماما حقوق الإنسان الخاصة بها وإنما أيضا مدى احترام هذه الحقوق في البلدان المتقدمة النمو وهي مسألة تحظى منذ فترة باهتمام المجتمع الدولي . وأيضا كانت الزاوية التي ينظر من خلالها إلى هذا الأمر فإن من غير المقبول عدم إيراده في قائمة أهداف المؤتمر .

١٢ - أما التعديل الخامس المتعلق بتشكيل مكتب اللجنة التحضيرية فإن الصين ترى بعد تفكير عميق أن المكتب يجب أن يضم عشرة أشخاص ورئيسا وثمانية نواب رئيس ومقررا . والواقع أن الاعمال التحضيرية حاسمة لنجاح المؤتمر . إن مكتب اللجنة التحضيرية لا يجب أن يكون بأي حال من الأحوال هيئة شكلية وإنما هيئة تتخذ قرارات وتضطلع بمهمة ضخمة ، عليها أن تحسن إنجازها ولن يكون بوسعها الاضطلاع بذلك على الوجه الاكمل إذا كان عدد موظفيها محدودا . فضلا عن ذلك فإن مسألة حقوق الإنسان مسألة معقدة نسبيا وتؤدي إلى تفسيرات وآراء متباينة . إن تشكيل المكتب لا يجب أن يأخذ في الاعتبار التمثيل الجغرافي فحسب وإنما أيضا مختلف النظم السياسية والاقتصادية ومختلف الثقافات والاديان والتقاليد وهو ما لن يتحقق إذا اقتصر المكتب على خمسة أشخاص .

(السيد تشن ، الصين)

١٣ - أما فيما يتعلق بالاجتماعات التحضيرية الإقليمية فإن ممثل الصين يرى أنها بالغة الضرورة لنجاح المؤتمر . إن هذه الاجتماعات الإقليمية يمكن أن تعقد بين الاجتماعين الاول والثاني للجنة التحضيرية . إن هذه اللجنة في مناقشاتها الموضوعية سوف تهتم أساسا بجدول الأعمال وبالموضوع المحدد للمؤتمر بواسطة اللجنة التحضيرية كما أنها سوف تقدم كتابة في الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية الاستنتاجات التي توصلت إليها والتي سوف تستخدم كأساس للوثائق المخصصة للمؤتمر . إن هذه الوثائق يجب أن تكون تمثيلية بدرجة كبيرة ودقيقة إلى أبعد حد ممكن .

١٤ - وأعرب ممثل الصين عن أمله في أن يقبل مقدمو مشروع القرار A/C.3/45/L.73 دون صعوبات التعديلات التي اقترحها والتي يحرم عليها حتى يتسنى اعتماد مشروع القرار المتعلق بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتوافق الآراء .

١٥ - السيد فونتين أورتيز (كوبا) : طلب إلى أمانة اللجنة إيضاحات بشأن الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار A/C.3/45/L.73/Rev.1 . وفيما يتعلق بمصدر تمويل اجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر وتنظيم المؤتمر ذاته قال إنه يود معرفة ما هو السبب الميزانية العادية للأمم المتحدة الذي سوف تستقطع منه الاعتمادات اللازمة إذا لم تستقطع من الباب ٢٣ . وقال إن بوسع الأمانة الإجابة على هذا السؤال في تاريخ لاحق .

مشروع القرار A/C.3/45/L.94

١٦ - الرئيسي : قال إن النظر في مشروع القرار الصادر تحت الرمز A/C.3/45/L.94 والمعنون "حالة حقوق الإنسان في أفغانستان" قد تأجل إلى الغد .

المبند ١٠٨ من جدول الأعمال : العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (تابع) (A/C.3/45/L.40 ، L.41)

مشروع القرار A/C.3/45/L.40

١٧ - السيد فونتين أورتيز (كوبا) : اقترح بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار اعتماد تعديلات طفيفة يرى مقدمو مشروع القرار أنها لن تؤدي إلى أي

(السيد فونتين أورتيز ، كوبا)

تغيير في المعنى أو في الهدف . إن الأمر يتعلق في الفقرة الأولى من المنطوق بالاستعاضة عن عبارة "ينبغي أن تستند حملة مكافحة ..." بعبارة "ينبغي مواصلة حملة مكافحة ... استنادا إلى" . كما يتعين الاستعاضة عن الفقرة ٤ من المنطوق بالفقرة التالية :

"٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار على النحو اللازم المبادئ الواردة في هذا القرار ، في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

١٨ - وقال إن الوفد الكوبي يأمل أن يتم اعتماد مشروع القرار بصيغته المنقحة دون طرحه للتصويت .

١٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.40 بصيغته المنقحة شفويا دون طرحه للتصويت .

مشروع القرار A/C.3/45/L.41

٢٠ - الرئيسي : قال إن إيرلندا وباكستان وساموا وسورينام وهولندا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار .

٢١ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.41 دون تصويت .

البند ٩٣ من جدول الأعمال : حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (تابع)  
(A/C.3/45/L.57/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/45/L.57/Rev.1

٢٢ - الرئيسي : قال إن فانواتو قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٣ - السيد إيردنشولون (منغوليا) : قدم مشروع القرار المنقح باسم مقدميه وقال إنه ثمرة مشاورات متعمقة . وشرح بالتفصيل التعديلات التي أدخلت على مشروع القرار السابق وقرأ بخاصة النص الجديد للفقرة ٩ من الديباجة وقال إنه قد تم في الفقرة ١٠

.../...

(السيد إيردنشولون ، منغوليا)

من الديباجة إضافة أرقام القرارات كما أدرجت في الفقرة ٣ من المنطوق عبارة "اللجنة التحضيرية" . وقال إن بالإمكان الاستعاضة عن الفقرة ٤ من المنطوق بالنص التالي :

"٤ - ترى أن الهيئات المختصة في الأمم المتحدة يجب أن تواصل العمل بنشاط على تحسين البيئة وتنقيتها" .

٢٤ - وقال ان مقدمي مشروع القرار قد عملوا جاهدين على أن يتضمن النص أكبر عدد ممكن من المقترحات نتيجة للجهود المشكورة للوفود التي برهنت على التفاهم وعلى روح بناءة ، وهو ما سمح بالتوصل إلى توافق في الآراء . إن مقدمي مشروع القرار يأملون في أن يتم اعتماد مشروع القرار المنقح دون طرحه للتصويت .

٢٥ - السيد رافين (المملكة المتحدة) : قال انه يخشى أن تؤدي الصيغة المقترحة للفقرة ٤ الجديدة إلى ازدواج في المهام في حين أن منغوليا نفسها قد أكدت عندما قدمت مشروع القرار بادئ ذي بدء ضرورة تفادي ازدواج المهام . إن الوفد البريطاني يرى أنه قد يتعين إجراء مزيد من الدراسة لهذه المسألة الا اذا كانت منغوليا على استعداد لأن تحدد في النص الذي تقترحه أن من المهم تفادي ازدواج المهام .

٢٦ - السيد إيردنشولون (منغوليا) : أكد الموقف الذي أعرب عنه وفده في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر عند تقديم مشروع القرار وقال انه يعتقد أن المشروع لن يؤدي بأي حال من الأحوال إلى ازدواج المهام في أعمال هيئات الأمم المتحدة . واذا كان الوفد البريطاني لديه اقتراح يود الاعراب عنه فانه على استعداد لمناقشته ويقترح لهذا الغرض إيقاف الجلسة لمدة خمس أو عشر دقائق لتسوية هذه المسألة .

٢٧ - السيد رافين (المملكة المتحدة) : أعرب عن ارتياحه لأن وفد منغوليا أكد ضرورة تفادي ازدواج المهام وقال انه يتعين على أية حال صياغة الفقرة ٤ الجديدة بحيث لا تترك أي مجال للشك بشأن هذه المسألة . ان وفد المملكة المتحدة يعد الآن بعض الاقتراحات التي قد تتسنى دراستها في إطار مناقشات غير رسمية .



٢٨ - الرئيسي : اقترح العودة فيما بعد إلى النظر في مشروع القرار A/C.3/45/L.57/ Rev.1 حتى يتسنى للوفود التوصل إلى اتفاق بشأن النص الجديد .

البند ١١٠ من جدول الاعمال : زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة (تابع)  
(A/C.3/45/L.58)

مشروع القرار A/C.3/45/L.58

٢٩ - الرئيسي : قال ان بنما قد انضمت لمقدمي مشروع القرار .

٣٠ - السيد مين (ميانمار) : قال ان وفده يرفض رفضا باتا مشروع القرار A/C.3/45/L.58 . حيث انه يشكل في الواقع محاولة صارخة للتدخل في الشؤون الداخلية لدولة عضو ويتعارض بالتالي مع المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية الخاضعة أساسا للاختصاص الوطني لاحدى الدول .

٣١ - وأضاف أن مقدمي مشروع القرار يحاولون أن يفرضوا على حكومة ميانمار الطريقة التي يتعين عليها بها أن توجه الشؤون العامة للبلد . إن الأمم المتحدة موجودة منذ ٤٥ عاما ولكن الجمعية العامة لم تتخذ مطلقا في أي وقت من الاوقات مثل هذا القرار . إن اتخاذ الجمعية العامة هذا القرار في الوقت الحالي سيكون بمثابة ارتكاب خطأ جسيم إذ أنها سوف تفجر الموقف وتوجد سابقة بالغة الخطورة .

٣٢ - وقال ان مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية لإحدى الدول انما هو مبدأ مطلق ولا يمكن انتهاكه ويضمن للعالم النظام والسلم والحرية والعدالة كما انه قد تأكد أكثر من مرة في العديد من القرارات والاعلانات المبدئية الصادرة عن الأمم المتحدة وكذلك في عدد كبير من الصكوك القانونية والسياسية التي اعتمدت على المستويات الثنائي والاقليمي والعالمي .

٣٣ - وأضاف قائلا ان الدول قد أكدت مرة أخرى تمسكها بخامة بهذا المبدأ في الاء لان الختامي للمؤتمر الافريقي الآسيوي الذي عقد باندونغ عام ١٩٥٥ وفي الاعلانات النهائية الصادرة عن مؤتمرات حركة بلدان عدم الانحياز وفي ميثاق منظمة الدول الامريكية وميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة الوحدة الافريقية . أما فيما يتعلق

(السيد مين ، ميانمار)

باتفاقات هلسنكي التي وقعتها عام ١٩٧٥ ، ٣٥ بلدا ، من بينها جميع مقدمي مشروع القرار A/C.3/45/L.58 بإستثناء بلد واحد فانها تلزم الموقعين بالامتناع عن أي تدخل مباشر أو غير مباشر شخصي أو جماعي في الشؤون الداخلية أو الخارجية لإحدى الدول المشتركة . وقال انه لا يرى سبب قصر هذا الالتزام على بلدان أوروبا وأمريكا الشمالية وعدم تطبيقه على بلدان الجنوب وافريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ودول البحر الكاريبي والاقويانوسية .

٣٤ - ومضى قائلا ان هذه ليست المرة الاولى التي تجري فيها محاولة للتشكيك في بعض مبادئ ميثاق الأمم المتحدة . فغيبا يتعلق بشكل خاص بالفقرة ١ من المادة ٢ التي تكرر مبدأ المساواة السيادية للدول ذكر ممثل ميانمار بأنه في ١٧ تشرين الأول/ اكتوبر من العام الحالي استمعت اللجنة السادسة التي كانت تنظر في البند ١٤٤ المتعلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة إلى بيان أشار الدهشة أدلى به ممثل إحدى الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أكد فيه أن من المستصوب الامتناع عند النظر في المسألة عن الادلاء بحجج مفرضة مثل الرأي القائل بأن مبدأ "لكل دولة صوت" يتسم بقدر من الديمقراطية . إن مثل هذا التأكيد يعني التشكيك في أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة والتي تحكم هيكل العلاقات بين الدول في عالم الغد . إن هذا التأكيد قد رفض بحزم وتصميم من قبل ممثلي الأرجنتين وإكوادور والمكسيك وليس من المفالاة القول بأنهم قد أعربوا عن استياء جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة فيما عدا أقلية ضئيلة للغاية . إن وفد ميانمار يرى رأيهم تماما كما أنه يرى أن اعتماد مشروع القرار الحالي سوف يؤدي من غير شك إلى تشجيع أولئك الذين يرغبون إلى حد بعيد في تعديل المبادئ الأساسية للميثاق .

٣٥ - فضلا عن ذلك فان مقدمي مشروع القرار يعتقدون فيما يبدو أن بعض الالتزامات النابعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تسمو على تلك الواردة في الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق . وإن كانت المادة ١٠٢ من الميثاق تنص بوضوح على ما يلي :

"إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقنا لاحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق" .

(السيد مين ، ميانمار)

وقال إن مشروع القرار A/C.3/45/L.58 يشكك في هذه الاحكام وسوف يوجد في حالة اعتماده سابقة خطيرة . ويجدر التساؤل عما إذا كانت هناك مبادئ أخرى في أهمية المبادئ الواردة في الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق وفي الفقرة ١٠٣ من الميثاق سوف يتم التشكيك أيضا فيها .

٣٦ - ومضى قائلا إنه يجدر التذكير بأن الموضوع المعنون "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة" لم يدرج في جدول أعمال اللجنة في المرة الأولى أثناء الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة إلا عندما أعطى ممثل الولايات المتحدة الذي اقترحه عددا من التأكيدات استبعد احدها أية محاولة للمساوئ بسيادة الدول . إن اللجنة الثالثة تنظر حاليا في مشروع قرار ينحرف بصورة خطيرة عن الهدف الذي حدد أساسا لهذا البند من جدول الأعمال . وهذه هي أيضا الحال بالنسبة لنص آخر هو مشروع القرار A/C.3/45/L.56 . إن وفد ميانمار على يقين بأن الجمعية العامة بما تتمتع به من حكمة لن تعتمد مشروع القرار قيد الاستعراض أو أي مشروع آخر من نفس النوع أثناء الدورة الحالية أو في المستقبل .

٣٧ - السيد سيزاكي (اليابان) : ذكر بمصد مشروع القرار A/C.3/45/L.58 بأن لجنة حقوق الانسان قد أوفدت مؤخرا خبيرا مستقلا الى ميانمار لبحث بصورة مباشرة مع الحكومة الحالة في هذا البلد . إن هذا الخبير رجل ياباني من الرجال البارزين في مجال حقوق الانسان والانشطة الانسانية .

٣٨ - ومن المقرر أن يصدر قريبا جدا تقرير بشأن حالة حقوق الانسان في ميانمار وسوف ينظر فيه في دورة لاحقة في لجنة حقوق الانسان بغية تحديد التدابير التي يمكن اتخاذها . إن وفد اليابان يرى بالتالي من الضروري عدم القيام بأي تصرف أو اتخاذ أي قرار في اطار الدورة الحالية للجمعية العامة قد يضر بنتيجة النظر في التقرير المذكور الذي لم يتم وضعه كاملا بعد أو بأي قرار آخر يمكن أن يترتب عليه . لقد أوضحت المشاورات المتعمقة التي أجريت أن جميع الاطراف المعنية ترى وجهة نظر الوفد الياباني . إن الوفد الياباني يقترح بالتالي تأجيل اتخاذ أي قرار بشأن ميانمار وبخاصة بشأن مشروع القرار A/C.3/45/L.58 الى الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة . واقترح ممثل اليابان على اللجنة اعتماد مشروع المقرر الذي قدمه الوفد الياباني لتوه دون طرحه للتصويت .

٣٩ - اعتمد مشروع المقرر المقدم من الوفد الياباني دون تصويت .

٤٠ - السيد انغلنت (السويد) : ذكّر بأن المبدأ القائل بأن ارادة الشعب هي أساس سلطة الهيئات العامة قد نص عليه المبدأ ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان . إن هذه الارادة يتم الاعراب عنها في اطار انتخابات دورية ونزيهة تتم بالاقتراع العام والمتكافئ وبطريقة سرية أو وفقا لاجراءات انتخابية حرة ومتكافئة . إن أي شخص ممن حقه الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلده سواء بصورة مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية تامة .

٤١ - وهذا هو ما فعله شعب ميانمار . فبعد أن أعرب هذا الشعب أكثر من مرة عن رغبته في إقامة حكومة ديمقراطية على أساس تعدد الأحزاب اشترك لأول مرة منذ ثلاثين عاما في الانتخابات الحرة النزيهة التي جرت يوم ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٠ . وقد صوتت الغالبية الساحقة للناخبين لصالح المعارضة السياسية .

٤٢ - وعلى الرغم من أن هذه الانتخابات قد تمت منذ ستة أشهر فان الجمعية الوطنية الجديدة التي تمخضت عنها نتائج هذه الانتخابات لم تدع بعد للانحداد كما ألقى القبض على عدد من الأشخاص الذين يمارسون أنشطة سياسية . إن مقدمي مشروع القرار A/C.3/45/L.58 الذين يريدون استرعاء الانتباه الى هذا الانتهاك الصارخ للاعلان العالمي لحقوق الانسان قد قبلوا تأجيل النظر في هذا المشروع الى الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة وهو ما أثار قلق العديد من الوفود . إن هذا القلق له ما يبرره الى حد بعيد على أساس اعتبارات تقنية واجرائية . إن مقدمي مشروع القرار يحترمون هذه الاعتراضات ولكنهم يعربون عن أسفهم إزاءها لأنهم يرون أن حالة حقوق الانسان في ميانمار تعد مسألة بالغة الأهمية لا ينبغي أن تشير اعتراضات على أساس اعتبارات من هذا القبيل .

٤٣ - وأضاف قائلا إن الممثل الدائم لميانمار قد أكد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ للجنة الثالثة أن العملية الديمقراطية سوف تحترم عن طريق نقل السلطات . إن مقدمي مشروع القرار وجميع أعضاء اللجنة بالتأكيد يأملون في أن يتم ايجاد حل بصورة مرضية لانتهاكات حقوق الانسان التي أشير اليها في مشروع القرار حتى قبل أن تنظر الجمعية العامة في هذا المشروع . وفضلا عن ذلك فان تأجيل النظر في مشروع القرار الى الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة لا يعني مطلقا أن لجنة حقوق الانسان لن تتخذ في أثناء دورتها السابعة والاربعين أية مبادرة فيما يتعلق بالحالة في ميانمار . وقال إن السويد تأمل صادقة أن يتسنى للجنة النظر بصورة متعمقة في حالة حقوق الانسان في ميانمار .

البند ١٣ جدول الاعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع) (A/C.3/45/L.69) ،  
L.70 ، L.74 ، L.81 ، L.84 ، L.85 ، L.86 ، L.87 ، L.88 ، L.89

مشروع القرار A/C.3/45/L.69

٤٤ - السيد بيغوروف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) : قال إنه تجدر  
في الفقرة الاخيرة من ديباجة مشروع القرار الاستعاضة عن العلامة النجمية بالرمز  
A/45/404 .

٤٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.69 دون طرحه للتصويت .

مشروع القرار A/C.3/45/L.70

٤٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.70 دون طرحه للتصويت .

مشروع القرار A/C.3/45/L.74

٤٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.74 دون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/45/L.81

٤٨ - الرئيس : قال إن ساموا ونيوزيلندا قد انضمتا الى مقدمي مشروع القرار .

٤٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.81 دون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/45/L.84

٥٠ - الرئيس : قال إن ساموا قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار .

٥١ - السيدة اشتون (بوليفيا) : قالت إن بلدها يود الانضمام إلى مقدمي مشروع  
القرار .

٥٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.84 دون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/45/L.85

٥٣ - السيد غاريتون (شيلي) : قال إنه يود إضافة بلده الى قائمة مقدمي مشروع القرار .

٥٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.85 دون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/45/L.86

٥٥ - الرئيس : قال إن فانواتو قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار .

٥٦ - السيدة كمال (أمينة اللجنة) : ذكرت بأنه قد أجريت تنقيحات شفوية على نص مشروع القرار : في الفقرة السادسة من الديباجة حذفت عبارة "بغية التقدم بتوصيتها النهائية" . وفي الفقرة الأخيرة من الديباجة استعيف عن سنة "١٩٩٠" بسنة "١٩٨٩" . وفي الفقرة ٧ من المنطوق ادرجت بعد عبارة "حقوق الانسان" عبارة "مع أخذ أعمال لجنة منع الجريمة ومعاملة المجرمين في الاعتبار" . وفي الفقرة الفرعية ب من الفقرة ٨ حذفت عبارة "يستخدم كعينة" . وقد عدل السطر الثاني من الفقرة ٩ بناء على ذلك وأصبح يقرأ على النحو التالي : "النظر في مشروع هذا النموذج بغية مواصلة وضع نصوص نموذجية واقتراح نصوص مماثلة" . وأضيفت في نهاية الفقرة ١٢ العبارة التالية "مستندة الى التقرير الذي سوف يقدمه الأمين العام فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار" .

٥٧ - السيد غاريتون (شيلي) : قال إن وفده يود الانضمام الى مقدمي مشروع القرار .

٥٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.86 دون طرحه للتصويت .

مشروع القرار A/C.3/45/L.87

٥٩ - السيد ريثيانسي (بلجيكا) : قال إنه قد طلب الى وفده إدخال تعديل طفيف على هذا المشروع لم يتسن له التشاور بمدده مع باقي مقدمي المشروع . إن الفقرة ٣ من المنطوق تختتم بقائمة المدن التي نظمت بها دراسات تدريبية وحلقات عمل وهي القائمة

(السيد ريتيانس ، بلجيكا)

التي وُضعت بناءً على المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام (A/45/348) إلّا أن مدير فرع تنفيذ الصكوك والجراءات الدولية قد أعلن عند تقديمه البند ١٢ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر أنه تم عقد حلقة عمل في كيبف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. ويتمثل التعديل بالتالي في إضافة لفظة "كيبف" في السطر قبل الأخير من الفقرة ٢ بين لفظتي "كاستلفوندولغو" و "مانيل" وحذف عبارة "في تقريره" من السطر السابق .

٦٠ - السيد ييغوروف (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) : قال إن وفده يود الانضمام الى مقدمي مشروع القرار .

٦١ - السيد اغيلار - هشت (غواتيمالا) : قال إن وفده يود أيضا الانضمام لمقدمي مشروع القرار .

٦٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.87 بصورته المنقحة شفويا دون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/45/L.88

٦٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.88 دون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/45/L.89

٦٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.89 دون تصويت .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠